



من نام عن وتره، أو نسيه، فليصله إذا ذكره

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «من نام عن وتره، أو نسيه، فليصله إذا ذكره».

[صحيح] [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد]

من نام عن وتره حتى أصبح، أو نسيه فإنه يصليه بعد طلوع الفجر، أداءً لا قضاءً، فيبين الحديث الشريف جواز صلاة الوتر ولو بعد طلوع الفجر الثاني لمن نسيه أو نام عنه؛ لأنه معذور شرعاً.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/11277>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

